

- ١- التصويت على تقرير مجلس الإدارة السنوي عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/٠٣/٣١ م.
- ٢- التصويت على تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/٠٣/٣١ م.
- ٣- التصويت على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/٠٣/٣١ م.
- ٤- التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع مبلغ ٦٥ مليون ريال سعودي أرباحاً نقدية على السادة المساهمين بواقع (٢) ريال للسهم الواحد وهو ما يعادل ٢٠٪ من رأس مال الشركة وذلك عن النصف الثاني من العام المالي المنتهي في ٢٠١٨/٠٣/٣١ م وستكون أحقيبة الأرباح للمساهمين المالكين لأسهم الشركة في نهاية تداول يوم إنعقاد الجمعية العامة غير العادية وإقرارها توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز إيداع الأوراق المالية في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، وسيتم الإعلان عن توزيع الأرباح لاحقاً.
- ٥- التصويت على تعين مراجع الحسابات للشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الأول والثاني والثالث لعام ٢٠١٨ م والرابع لعام ٢٠١٩ م من ٢٠١٩/٠٣/٣١ م وتحديد أتعابه.
- ٦- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن الفترة من ٢٠١٧/٠٤/٠١ إلى ٢٠١٨/٠٣/٣١ م.
- ٧- التصويت على صرف مبلغ ٢,٨ (إثنان مليون وثمانمائة ألف ريال سعودي) وذلك كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ، بواقع مبلغ أربعمائه ألف ريال سعودي لكل عضو من السادة الأعضاء وذلك عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/٠٣/٣١ م.
- ٨- التصويت على الأعمال والعقود التي سلتم بين الشركة وشركة البروج للتأمين التعاوني في السعودية والتي لنائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ / فيصل حمد مبارك العيار مصلحة غير مباشرة فيها ( حيث أن شركة الخليج للتأمين تملك نسبة ٢٨,٥٪ في شركة البروج للتأمين التعاوني ويشغل نائب رئيس مجلس إدارة سدافكو الأستاذ / فيصل حمد العيار منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة الخليج للتأمين) وهي عبارة عن خدمات تأمينية ، كما بلغ إجمالي التعاملات من ٢٠١٨/٠٦/٣٠ حتى ٢٠١٧/٠٧/٠١ مبلغ ٩,٦٥٠,١١١,٦٧ ريال والتاريخ من بها لعام قادم اعتباراً من ٢٠١٨/٠٧/٠١ م بدون شروط تفضيلية (مرفق)
- ٩- التصويت على تحديث لائحة لجنة المراجعة (مرفق).
- ١٠- التصويت على تحديث لائحة المكافآت والترشيحات (مرفق).
- ١١- التصويت على سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية (مرفق).
- ١٢- التصويت على تحديث سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة (مرفق).
- ١٣- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أوربع سنوي عن السنة المالية التي تبدأ في ٢٠١٨/٠٤/٠١ وتنتهي في ٢٠١٩/٠٣/٣١ م وتحديد تاريخ الاستحقاق والصرف وفقاً للضوابط والإجراءات التفصيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات .
- ١٤- التصويت على تعديل المادة الثانية والعشرين من النظام الأساسي للشركة والخاصة بالمركز الشاغر في المجلس (مرفق)
- ١٥- التصويت على تعديل المادة الرابعة والثلاثون من النظام الأساسي للشركة والخاصة بدعوة الجمعيات (مرفق)
- ١٦- التصويت على تعديل المادة الخامسة والأربعون من النظام الأساسي للشركة والخاصة بتقارير اللجنة (مرفق)
- ١٧- التصويت على تعديل الفقرة "ب" من المادة التاسعة والأربعون من النظام الأساسي للشركة والخاصة بالوثائق المالية (مرفق)
- ١٨- التصويت على ماتم توزيعه من أرباح نقدية عن النصف الأول من العام المالي المنتهي في ٣١ مارس ٢٠١٨ م بمبلغ ٦٥ مليون ريال سعودي بواقع (٢) ريال للسهم الواحد والتي تمثل (٢٠٪) من القيمة الاسمية للسهم الواحد.

## نموذج توكيل

التاريخ : ١٤٣٩/...../٢٠١٨ م

الموافق : ...../٢٠١٨/ م

السادة : الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) المحترمين

أنا المساهم {اسم الموكيل الرياعي } {الجنسية ، بموجب هوية شخصية رقم {.....} أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين صادرة من {...} ، بصفتي {الشخصية} أو {مفوض بالتوقيع عن / مدير / رئيس مجلس إدارة شركة {إسم الشركة الموكولة ورقم سجلها التجاري } ومالك {ة} لأسهم عددها {.....} سهماً من أسهم شركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية – سدافكو- (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في جدة برقم ٩٩١٧، ٤٠٣٠٠٩٩١٧، واستناداً لنص المادة التاسعة والعشرون من النظام الأساس للشركة ، فإنني بهذا أوكل {إسم الوكيل الرياعي} ، {الجنسية ، هوية شخصية أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين رقم .....} ليتوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي سيعقد في فندق هيلتون، قاعة أمواج، بمدينة جدة ، المملكة العربية السعودية يوم الإثنين ١٨/١٠/١٤٣٩هـ (حسب توقيت أم القرى) الموافق ٢٠١٨/٠٧/٢ م الساعة السادسة والنصف مساءً وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواجهات المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواجهات التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها ، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه المجتمعات، وباعتبر هذا التوكيل سارياً المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يوجل إليه.

اسم موقع التوكيل
صفة موقع التوكيل
رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين)
توقيع الموكيل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً)

## التعديلات في النظام الأساسي للشركة

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
<b>المادة الثانية والعشرون المركز الشاغر في المجلس</b>	<p>إذا شغف مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون من تتوفر فيه الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة للاعتماد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>إذا شغف مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس ، على أن يكون من تتوفر فيه الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكلل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط الالزمه لإنتقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لإنعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>
<b>المادة الرابعة والثلاثون دعوة الجمعيات</b>	<p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥)٪ من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لإنعقاد <u>بواحد وعشرين يوماً</u> على الأقل. ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المنكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجول الأعمال إلى الوزارة، وإلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يطلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥)٪ من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لإنعقاد <u>باثنتي عشرة أيام</u> على الأقل. ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المنكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجول الأعمال إلى الوزارة، وإلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>
<b>المادة الخامسة والأربعين : تقارير اللجنة</b>	<p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والملحوظات التي يقمنها مراجع الحسابات، وإياده مرتقباتها حالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد إنتقاد الجمعية العامة <u>بواحد وعشرين يوماً</u> على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتم التقرير أثناء إنعقاد الجمعية.</p>	<p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقمنها مراجع الحسابات، وإياده مرتقباتها حالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد إنتقاد الجمعية العامة <u>باثنتي عشرة أيام</u> على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتم التقرير أثناء إنعقاد الجمعية.</p>
<b>الفقرة ٤٩ ب</b>	<p>٤٩ ب) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة <u>بواحد وعشرين يوماً</u> على الأقل</p>	<p>٤٩ ب) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة <u>باثنتي عشرة أيام</u> على الأقل</p>

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدا扶科)**  
**تقرير لجنة المراجعة**  
**للسنة المنتهية في 2018/3/31**

**حضرات السادة المساهمين المؤرخين**  
**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،**

قامت لجنة المراجعة (اللجنة) المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة، والتي تم تشكيلها بقرار صادر من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة، بتحضير هذا التقرير تمشياً مع المادة 104 من نظام الشركات والمادة 91 من نظام لائحة الشركات الصادر من هيئة السوق المالية. وأعضاء لجنة المراجعة الحاليين هم:

- |             |                                      |
|-------------|--------------------------------------|
| رئيس اللجنة | 1. الأستاذ / فیصل محمد مبارك العیار  |
| عضو لجنة    | 2. الأستاذ / طارق محمد عبدالسلام     |
| عضو لجنة    | 3. الأستاذ / أحمد محمد حامد المرزوقي |

قامت اللجنة و من خلال الإشراف وبصفة مستمرة على عمليات المراجعة الداخلية والخارجية، ومن خلال التنسيق مع إدارة قسم المراجعة الداخلية والإدارة التنفيذية للشركة، بالتأكد من فعالية نظام الضبط الداخلي للشركة، إيماناً منها ومن مجلس الإدارة بأهميته. وتقوم اللجنة بالتحقق من ملاحظات و توصيات المراجعين ومدى سلامة الإجراءات التي تم إتخاذها من قبل الإدارة لتطبيق تلك التوصيات من خلال المعلومات الواردة لها ضمن التقارير الصادرة عن المراجعة الداخلية.  
وفيما يلي تلخيصاً لمهام وأعمال اللجنة خلال السنة المنتهية في 31/3/2018 م:

**أولاً: المراجعة الخارجية والتقارير المالية**

1. تم التأكيد من استقلالية المراجعين الخارجيين، ومن إلتزامهم بتقديم خدمة ذات جودة وكفاءة عالية مقابل أجور مهنية عادلة والتي تم الموافقة عليها، بالإضافة إلى التوصية لمجلس الإدارة بشأن إعادة أو إنهاء خدماتهم.
2. قامت اللجنة بمراجعة و اعتماد السياسات المالية الجديدة التي طبقتها الشركة من خلال تبنيها لمطابقات المعايير المحاسبية الدولية (IFRS).
3. قامت اللجنة بمراجعة نتائج عمليات الشركة و مركزها المالي كما ظهرت في البيانات المالية و تقارير المراجعة الربع سنوية و السنوية للسنة المنتهية في 31/03/2018، بالإضافة إلى التقرير الشهري المعد من قبل الإدارة، وذلك بالتنسيق مع المراجعين الخارجيين والإدارة العليا للشركة، وفي ضوء معايير المراجعة والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، واستراتيجية الشركة و موازنتها التقديرية. وقد وافقت اللجنة على تلك البيانات والتقارير ورفعت توصياتها للمجلس للموافقة عليها.

4. وتم التأكيد من أن تلك البيانات والتقارير المذكورة أعلاه تحتوي على كامل المعلومات المالية الهامة، ومن ضمنها المعاملات مع أطراف ذات علقة.

#### ثانياً: المراجعة الداخلية

1. تم التأكيد من استقلالية المراجعين الداخليين، ومدى توفر وكفاية المصادر والإمكانيات الازمة لقيامهم بواجباتهم على الوجه الأكمل وبالشكل الذي يخدم مصالح الشركة، وبالتالي مع المعايير العالمية للمراجعة الداخلية.
2. قامت اللجنة بمراجعة خطة المراجعة السنوية والمعدة من قبل قسم المراجعة الداخلية على أساس المخاطر، والمصادقة عليها، وبالتالي من تفيدها حسب الجدول الزمني المحدد لها.
3. وقام قسم المراجعة الداخلية من خلال أدائه لمهامه الإعتيادية، بمراجعة أنظمة الضبط الداخلي للشركة للتتأكد من كفايتها وكفاءتها وفاعليتها، ومن تطبيقها والتعمسي معها من قبل منسوبي الشركة ويتم تحقيق ذلك جزئياً من خلال تفيذ خطة المراجعة السنوية المصادر عليها و المذكورة أعلاه.
4. و قامت اللجنة من خلال قسم المراجعة الداخلية بالتأكد من أن الإدارة التنفيذية قامت باتخاذ الاجراءات الازمة لتطبيق التوصيات التي وردت في تقارير المراجعة الداخلية، ومن ضمنها تحديث وإصدار السياسات والإجراءات الداخلية، والذي من شأنه أن يسهم في تعزيز وتحسين فعالية نظام الضبط الداخلي للشركة. وقد أنهت الإدارة التنفيذية تدريب دليل لإدارة المخاطر و الذي تم تطبيقه على أرض الواقع.

#### ثالثاً: أنظمة الضبط الداخلي

بناءً على نتائج عمليات المراجعة الداخلية و الخارجية كما ظهرت في التقارير المرفوعة لإدارة الشركة وللجنة المراجعة خلال السنة المالية الحالية، بالإضافة إلى المعلومات المقدمة من قبل الإدارة فيما يتعلق بأنظمة الضبط الداخلي لهذه السنة، تبين للجنة عدم وجود أي قصور جوهري في هذه الأنظمة يقتضي الإصلاح عنه، وبالتالي وفي رأي اللجنة أن هذه الأنظمة تعتبر ذات فعالية جيدة. علماً بأن إدارة المراجعة الداخلية كانت قد أوصت في السابق بتحديث إدارة المخاطر بشكل رسمي، والذي أصبح الآن ممكناً بعدها تم تدريب دليل إدارة المخاطر واعتماده.

رابعاً : قامت لجنة المراجعة باختيار خمسة مكاتب مراجعة حسابات مرخصة للعمل في المملكة العربية السعودية وتم مخاطبتها لتقديم عروضها لمراجعة حسابات الشركة للسنة المالية من 01/04/2018 م وحتى 31/03/2019 م والمعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) وهي كالتالي:

- المسادرة/ المحاسبون المتحدون Allied Accountants (محاسبون ومراجعون قانونيون).
- المسادرة/ العظم والسديري (محاسبون ومراجعون قانونيون) عضو مجموعة كرو هورن الدولية.
- المسادرة/ طلال أبو غزالة وشركاه (محاسبون ومراجعون قانونيون).
- المسادرة/ كي بي إم جي (KPMG) الفوزان والمدحان (محاسبون ومراجعون قانونيون).
- المسادرة/ برايس ووتر هاووس كورز PWC (محاسبون ومراجعون قانونيون).



وبعد أن قامت لجنة المراجعة بدراسة العروض المقترنة لها وهي كالتالي :

رقم	اسم مكتب المحاسبة المرشح	قيمة العرض منفردًا
-1	أراس إم المحاسبون المتحدون (RSM Allied Accountants) (محاسبون ومراجعون قانونيون)	لم يقدم عرض
-2	الخطم والسديري (محاسبون ومراجعون قانونيون) عضو مجموعة كرو هورث الدولية	749,941 ريال سعودي
-3	طلال أبو غزالة وشركاه (محاسبون ومراجعون قانونيون)	لم يقدم عرض
-4	كي بي إم جي (KPMG) الفوزان وشركاه (محاسبون ومراجعون قانونيون)	800,000 ريال سعودي
-5	براييس ووترهاوس كورنز (PWC) (محاسبون ومراجعون قانونيون)	655,000 ريال سعودي

بعد دراسة العروض الواردة في الجدول عاليه والتاكيد من خبرات المكاتب المرشحة في مجال مراجعة حسابات الشركات وخبرتها وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية (IFRS) ، فإن اللجنة توصي بترشيح كل من :

- 1- السادة/ برایس ووترهاوس کورنز (PWC) (محاسبون ومراجعون قانونيون) مقابل أتعاب سنوية قدرها 655,000 ريال سعودي
- 2- السادة/ کی بی ام جی (KPMG) الفوزان وشركاه (محاسبون ومراجعون قانونيون) بأتعاب سنوية قدرها 800,000 ريال سعودي.

وارصت اللجنة مجلس الإدارة بإستكمال الإجراءات المطلوبة وأن يرفع التوصية اللازمة للجمعية العامة للشركة ليقوم الصادرة المساهمين بالتصويت على اختيار مراجع حسابات واحد من بين مراجعي الحسابات المرشحين من لجنة المراجعة والمذكورين أعلاه وذلك لمراجعة وتتفق حسابات الشركة للسنة المالية التي تبدأ من 01/04/2018م وتنتهي في 31/03/2019م والبيانات والقوائم المالية الربع سنوية.

بالنيابة عن لجنة المراجعة

فيصل حمد مبارك العمار

رئيس لجنة المراجعة

**لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات  
في الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو)  
(بعد التعديل)**

**أولاً : الهدف :** وفقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ونظام الشركة الأساس تم إعداد هذه اللائحة ، والهدف من إنشاء لجنة المكافآت والترشيحات التحقق من ملائمة تعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتوافقها مع إستراتيجية الشركة ، والتحقق من استقلالية أعضاء مجلس الإدارة وأن يكون ترشيحهم وفقاً لسياسات ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين ووفقاً للشروط الوراءة في نظام الشركات ولائحته التنفيذية ونظام الشركة الأساس ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتقييم أعضاء المجلس واللجان المتبقية منه والإشراف على خطط الإحلال الإداري في الإدارة التنفيذية للشركة ، وتكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة وتتولى دراسة الأعمال التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة وترفع توصياتها إلى المجلس لإتخاذ القرار بشأنها .

واستناداً إلى الفقرة (٧) من المادة الخمسون من لائحة حوكمة الشركات التي تنص على أنه "يجوز للشركة دمج لجنة المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات فقد تم دمج اللجنتين في لجنة واحدة ويجب أن تستوفي اللجنة المتطلبات الخاصة بأي منها، وأن تمارن جميع الاختصاصات المقررة لها".

**ثانياً : قواعد اختيار أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم**

- ١- تُشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء المجلس التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل ويتم اختيار أعضاء اللجنة بصورة تضمن توافر مهارات وخبرات متنوعة وملائمة لأعمال وأنشطة الشركة.
- ٢- يجوز أن يكون أعضاء اللجنة من أعضاء المجلس المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم.
- ٣- يجوز أن يكون رئيس المجلس عضواً في لجنة المكافآت والترشيحات، على ألا يشغل منصب رئيس اللجنة.
- ٤- يجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين، ويتم تعيينه في أول اجتماع لللجنة بعد تشكيلها.

- ٥- تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو تعيين أمين سر المجلس أمين سر لها أو من بين موظفي الشركة وذلك في أول اجتماع لها بعد تشكيلها.
- ٦- تنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدها أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو لائحة أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للمجلس في كل وقت عزل جميع أعضاء اللجنة أو بعضهم، ولعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة.
- ٧- يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية وتفوتها بصلاحيات محددة عندما تقتضي الحاجة ذلك.
- ٨- لا تتجاوز مدة عضوية اللجنة عن مدة عضوية مجلس الإدارة وهي ثلاثة سنوات.
- ٩- إذا شفر مركز أحد أعضاء اللجنة كان مجلس إدارة الشركة أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون من تتوافق فيه الخيرة والكفاية.
- ١٠- على الشركة أن تُشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأى تغييرات طرأت على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- ١١- يجب على رئيس اللجنة أو من ينوبه من أعضائها حضور الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين

### ثالثاً: إجتماعات اللجنة

- ١- تجتمع لجنة المكافآت والترشيحات بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيس اللجنة وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الإيميل قبل خمسة أيام من تاريخ الاجتماع ويجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أو رئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة دعوة اللجنة للجتماع ، كما يجوز لها الاجتماع عن بعد وإصدار قرارات بالتعريض عن طريق عرضها على كافة الأعضاء مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع اللجنة للمدالة في المسائل التي يتضمها القرار ، وتعرض القرارات الصادرة بالتعريض على اللجنة في أول إجتماع تالي لها ويشرط لصحة إجتماع لجنة المكافآت والترشيحات حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويجوز لعضو اللجنة أن ينوب عنه غيره من أعضاء اللجنة في حضور إجتماعات اللجنة طبقاً للضوابط التالية :
- أ- أن تكون الإثابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.
- ب- لا يجوز لعضو اللجنة أن يتوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- ٢- وفي حال تعذر حضور عضو اللجنة أصلية لأي من إجتماعات اللجنة بسبب سفره أو لأي سبب طارئ آخر، يجوز له المشاركة في إجتماعات اللجنة بوسائل التقنية الحديثة (المحادثة الهاتفية الجماعية)، ونعد مشاركته في هذه الحالة كمن حضر أصلية.
- ٤- لا يحق لأي عضو في المجلس أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضائها حضور إجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
- ٥- يجب توثيق إجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من ناقاشات ومداولات، وتوثيق تصريحاتها ونتائج التصويت، وحفظها في مجل خاص وتقديم اللجنة تقارير موجزة للمجلس عقب كل إجتماع لها.

## رابعاً : مهام ومسؤوليات لجنة المكافآت والترشيحات.

### (أ) اختصاصات اللجنة فيما يتعلق بالكافآت تكون كالتالي :

- ١- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهدًا لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة إتباع معايير ترتيب بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- ٢- توضيح العلاقة بين المكافآت المنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- ٣- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقدير مدى فاعليتها في تحقيق الأهداف المتوازنة منها.
- ٤- التوصية بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.

### (ب) اختصاصات اللجنة فيما يتعلق بالترشيحات تكون كالتالي :

- ١- إقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- ٢- التوصية بجلسات الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالآمانة.
- ٣- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة للعضوية المجلس وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
- ٤- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال المجلس.
- ٥- المراجعة السنوية للإحتياجات الازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية، مع تحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس والإدارة التنفيذية واقتراح معالجتها بما يتافق مع مصلحة الشركة.
- ٦- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وت تقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- ٧- التحقق بشكل سنوي من إستقلال الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة ، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- ٨- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
- ٩- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء المجلس أو كبار التنفيذيين.
- ١٠- تحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس ، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتافق مع مصلحة الشركة.
- ١١- وضع آلية لتدريب وتعريف أعضاء المجلس الجدد بمهام الشركة وأنشطتها بما يمكنهم من أداء أعمالهم بالكفاءة المطلوبة.
- ١٢- دراسة ومراجعة الهيكل التنظيمي للشركة ومراجعة أداء الإدارة التنفيذية وكبار التنفيذيين في الشركة.

وبالإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه لجنة المكافآت والترشيحات يكون لها الحق في التالي :

- ١- التحقيق والتحري عن أي موضوع يدخل ضمن مهامها وإختصاصاتها، أو أي موضوع يطلبه مجلس من اللجنة .

- ٢- الإطلاع على دفاتر مجلات الشركة ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية أو موظفي الشركة بغرض التحري والاستفسار عن أي معلومات.
- ٣- الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمتخصصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر إجتماع اللجنة، مع ذكر إسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية ويجوز للجنة طلب حضور أي موظف أو مدير مسؤول أو محامين الشركة أو المراجعين المستقلين للإجتماع معها أو مع أي من أعضائها أو مستشارها.

#### خامساً: إجراءات الترشيح

- أ) على لجنة المكافآت الترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، وما تقرره هيئة السوق المالية من متطلبات وتوافق معايير العضوية في مجلس الإدارة المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين.
- ب) يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.

#### سادساً: نشر إعلان الترشح

على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق "تداول" وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة. على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

#### سابعاً: مكافآت لجنة المكافآت والترشيحات:

- ١- تكون مكافأة أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة ألف ريال سعودي لكل عضو من أعضاء اللجنة عن كل إجتماع لها
- ٢- تحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء اللجنة المقيمين خارج مدينة جدة
- ٣- تحمل الشركة تكاليف الإقامة في فنادق خمسة نجوم وتذاكر لكافة أعضاء اللجنة في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة جدة.
- ٤- جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء اللجنة تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال.
- ٥- يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي بيان المكافآت المنوحة لكل عضو من أعضاء اللجنة.

#### ثامناً: المراجعة والتنفيذ :

- ١- يتم مراجعة محتوى هذه اللائحة حسب الحاجة بناءً على توصية من المجلس على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لإعتمادها في أقرب إجتماع لها.
- ٢- يبدأ سريان هذه اللائحة والعمل بها اعتباراً من تاريخ إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة.

- ٣- كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه اللائحة يطبق عليه نظام الشركات السعودية ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساسية والقرارات الصادرة من الجهات المختصة.
- ٤- يتم نشر هذه اللائحة بعد إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.

## قبل العد

(ضوابط اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية

(سداافكو) ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة)

التي تمت الموافقة عليها من المساهمين في إجتماع الجمعية العامة العادلة الثالث عشر بتاريخ

2011/06/28

أولاً : يكون تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة أعضاء أو أكثر شريطة أن يكون العدد فردياً

ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ويشترط فيما يُعين عضواً باللجنة الشروط التالية:

1- أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة.

2- لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تم  
لحساب الشركة.

3- أن يكون عضو اللجنة على إلمام باللجنة حوكمة الشركات ونظام هيئة السوق المالية وبالقواعد  
المالية والخاصة وبالسياسات والمعايير المعتمدة لإختيار مرشحى مجالس الإدارات في الشركات  
المساهمة. يتلزم عضو اللجنة بما يتلزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة ،  
ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو الغير ما وطلعوا عليه من معلومات أو بيانات

4- لا تتجاوز مدة عضوية اللجنة مدة عضوية مجلس إدارة الشركة.

5- يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً في أول اجتماع حسب الطريقة التي يتفق عليها الأعضاء ،  
كما يختار أميناً من بين أعضائها أو من غيرهم بعد مخاض اجتماعاتها ويتولى الأعمال الإدارية  
لللجنة.

6- يجتمع اللجنة على الأقل مرتين سنوياً ومتى ما تطلب الأمر إلى ذلك ولا يكون إجتماع اللجنة  
صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل ، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عنه غيره في  
حضور إجتماعات اللجنة ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساري  
الأصوات يرجح صوت الرئيس ، ويعتبر عضو اللجنة مستقلاً إذا تختلف دون عذر مقبول عن  
حضور أكثر من ثلاثة إجتماعات للجنة.

- 8- ثبت مداولات اللجنة وقراراها في محاضر يراجعها ويوقعها رئيس اللجنة وأمينها، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يقع متها.
- 9- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، يعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- 10- يجوز مجلس الإدارة عزل عضو اللجنة وتعيين خلف له في أي وقت، كما يحق لعضو اللجنة أن يعزل شريطة أن يكون ذلك في وقت لائق يقبل به المجلس.  
ثانياً: تشمل مهام اللجنة ومسئوليّتها حسب ماورد في لائحة حوكمة الشركات ما يلي:

  - 1- التوصية مجلس الإدارة بالترشح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة متعلقة بالشرف والأمانة.
  - 2- المراجعة السنوية للاحتجاجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن ينصح به العضو لأعمال مجلس الإدارة.
  - 3- مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
  - 4- تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة ، واقتراح معالجتها بما يتافق مع مصلحة الشركة.
  - 5- التأكيد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين ، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
  - 6- وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين ، ويراعي عند وضع تلك السياسات استخدام معايير ترتبط بالأداء.

**لائحة لجنة المراجعة  
بالمجموعة السعودية للمنتجات الألبان والأغذية (سدايفكو)  
(بعد التعديل)**

**أولاً : مقدمة**

صدرت هذه اللائحة إستناداً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية ونظام الشركة الأساسية والفرعية (ج) من المادة الرابعة والخمسون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتي تنص على أن "تصدر الجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافآتهم وأليه تعين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة

**ثانياً : تشكيل اللجنة ومدة العضوية :**

- ١- تُشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للمجموعة لجنة مراجعة بناء على ترشيح مجلس الإدارة ويكون تشكيل لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم ، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أيًّا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ويشترط أن يكون من بين الأعضاء عضو متخصص بالشؤون المالية والمحاسبية، ويتم اختيار أعضاء اللجنة بصورة تضمن توافر مهارات وخبرات متنوعة وملائمة لـأعمال وأنشطة الشركة .
- ٢- يختار أعضاء اللجنة رئيساً لها من بينهم في أول اجتماع لها وذلك عبر تصويت أغلبية اللجنة بكامل هيئتها.
- ٣- تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو تعين أمين سر المجلس أمين سر لها أو من بين موظفي الشركة وذلك في أول اجتماع لها بعد تشكيلها .
- ٤- لا تتجاوز مدة عضوية اللجنة عن مدة عضوية المجلس وهي ثلاثة سنوات.
- ٥- يجب على رئيس اللجنة أو من ينوبه من أعضائها حضور الجمعيات العامة للإجابة على أسئلة المساهمين .
- ٦- لا يجوز أن يكون عضواً في لجنة المراجعة من يعمل أو كان يعمل خلال الستين الماضيين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة .
- ٧- على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعينهم وأي تغييرات طرأت على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات .
- ٨- إذا شفر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة كان مجلس إدارة الشركة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون من تتوفر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكملا عضو لجنة المراجعة الجديدة مدة سلفه .
- ٩- تنتهي عضوية لجنة المراجعة بانتهاء مدتها أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو لائحة أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء لجنة المراجعة أو بعضهم وذلك دون

إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول، ولعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة.

### ثالثاً : إجتماعات اللجنة

- ١- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على الأقل إجتماعاتها عن أربعة إجتماعات خلال السنة المالية أو أكثر حسب الظروف بدعوة من رئيس اللجنة وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الإيميل، كما يجوز لها الاجتماع عن بعد وإصدار قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع اللجنة للodela في المسائل التي يتضمنها القرار ، و تعرض القرارات الصادرة بالتمرير على اللجنة في أول إجتماع تالي لها ويشرط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ويجوز لعضو اللجنة أن ينوب عنه غيره من أعضاء اللجنة في حضور إجتماعات اللجنة طبقاً للضوابط التالية :
  - أ- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة ويشأن إجتماع محدد.
  - ب- لا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- ٢- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ومع المراجع الداخلي للشركة وللمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٣- في حال تغيب حضور عضو اللجنة لأي من إجتماعات اللجنة بسبب سفره أو لأي سبب طارئ آخر، يجوز له المشاركة في إجتماعات اللجنة بوسائل التقنية الحديثة (المحادثة الهاتفية الجماعية)، وتحدد شاركته في هذه الحالة كمن حضر أصله.
- ٤- لا يحق لأي عضو في المجلس أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضائها حضور إجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
- ٥- يجب توثيق إجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصياتها ونتائج التصويت، وحفظها في مجل خاص ومنظم وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين .
- ٦- ويجوز للجنة أن تجتمع في جلسات منفصلة أثناء أي من إجتماعاتها مع الإدارة التنفيذية ومنراء المراجعة الداخلية ومراجع حسابات الشركة لمناقشة أو مراجعة أية مسائل قد ترى اللجنة (أو أي من تلك الجهات) ضرورة مناقشتها

#### رابعاً : اختصاصات لجنة المراجعة وصلاحياتها ومسؤولياتها:

- تحتخص لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة والتحقق من ملامحة ونزاهة التقارير المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي :
- ١) فيما يتعلق بالتقارير المالية:
    - ١- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

- ٢- إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموزج عملها وإستراتيجيتها.
- ٣- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- ٤- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- ٥- التتحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- ٦- دراسة السياسات المحاسبية المتّبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
- ٧- تراجع اللجنة مع كل من الإدارة التنفيذية ومراجع الحسابات وإدارة المراجعة الداخلية – بشكل متفصل – ما يلي:  
أي خلاف جوهري بين الإدارة وبين المراجعين المستقلين أو إدارة المراجعة الداخلية فيما يتعلق بإعداد القوائم المالية.
- ٨- تناقش اللجنة مع مراجع الحسابات وبأون حضور الإدارة التنفيذية حكمهم على مدى الجودة والملاعنة والقبولية للمبادئ المحاسبية للشركة وممارسات الإفصاح عن المعلومات المالية كما هو متبع حالياً في الشركة لإصدار التقارير المالية.
- ب) فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية:
- ١- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
  - ٢- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للمحوظات الواردة فيها.
  - ٣- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة – إن وجدت- للتتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها . وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
  - ٤- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإقتراح مكافأته.
- ج) فيما يتعلق بمراجع الحسابات:
- ١- التوصية لمجلس الإدارة بتوسيع مراجع الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التتحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
  - ٢- التتحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
  - ٣- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمها أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
  - ٤- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
  - ٥- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملحوظاته على القوائم المالية ومتابعة ما انجذب بشأنها.

#### **د) فيما يتعلق بضمان الالتزام**

- ١- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من إتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ٢- التتحقق من إلتزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة
- ٣- مراجعة العقود والمعاملات المقترن أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- ٤- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة إتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين إتخاذها.

#### **ه) فيما يتعلق بإدارة المخاطر**

- تضطلع لجنة المراجعة بالمسؤوليات التالية للقيام بدورها في إدارة المخاطر:
- تحديد المخاطر**

- التتحقق من وجود وكفاية الهياكل والعمليات والمسؤوليات الازمة لتحديد وإدارة المخاطر الرئيسية التي تواجهها الشركة.

- تشجيع المدراء لنشر الوعي بالمخاطر في مختلف دوائر الشركة.

**سجل المخاطر**

- التتحقق من أن الشركة تحتفظ بسجل محدث لكل من المخاطر الاستراتيجية والتشغيلية للشركة.
- التأكد من مراجعة المخاطر طبقاً لاستراتيجية إدارة المخاطر.
- مراجعة سجل المخاطر بأكمله مرة في السنة على الأقل.

**سياسات وإجراءات المخاطر**

- التتحقق من أن لدى الشركة إستراتيجية إدارة مخاطر محدثة ومرتبطة بالسياسات والإجراءات التي تلتزم بالمتطلبات التنظيمية والقانونية وسياسة السلوك المهني.
- تعزيز والإشراف على تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر والسياسات المرتبطة بها.
- التتحقق من الفعالية المستمرة للأداء التشغيلي بسياسات وإجراءات إدارة المخاطر.

#### **استلام التقارير**

- تلقي تقارير فصلية حول الحوادث والشكاوى والتحقق من معالجتها بصورة وافية وكافية.
- تبني والموافقة على الخطوات الازمة لمراجعة الحوادث الجسيمة أو تنفيذ توصيات المراجعات الداخلية أو الخارجية التي تمت بواسطة المراجعين الداخلين أو المراجعين المستقلين.

**التربّي على إدارة المخاطر**

- تقديم النصح (المشورة) لمجلس الإدارة حول متطلبات تدريب إدارة المخاطر بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين على ضوء تحليل الاحتياجات التربوية داخل الشركة.

### **مهام أخرى للجنة**

- ١- تتول لجنة المراجعة دراسة الموضوعات التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، ومع ذلك يظل مجلس الإدارة مسؤولاً عن هذه القرارات.
- ٢- مراجعة مؤهلات موظفي المراجعة الداخلية، والمسؤولية عن تغيير، أو إعادة تعيين، أو إنهاء خدمات مدير إدارة المراجعة الداخلية وتقييم أداء إدارة المراجعة الداخلية بشكل مستمر داخلياً.
- ٣- التأكد من اتخاذ الإجراء التصحيحي أو الموصى به بصورة كافية لمعالجة الشكاوى والمسائل والمنازعات التي يثيرها أصحاب المصلحة.
- ٤- مراجعة أية قرارات إتخاذها الإدارة التنفيذية بهدف الحصول على رأي ثانٍ من مراجعى الحسابات فيما يتعلق بأية مسألة محاسبية جوهرية.
- ٥- ضمان مسؤولية الإدارة عن المراجعة والرد على إقتراحات المراجعين الداخلين ضمن إطار زمني مناسب.
- ٦- اللجنة مخولة، ب-marasse دورها الرقابي، بإجراء تحقيقات في أية مسألة تنمو إلى علمها، ولها في ذلك كامل حرية الوصول إلى كافة الدفاتر والسجلات والوثائق والمرافق وأفراد الشركة، ويجوز لها الاستعانة بمن تراه من المستشارين والخبراء والمتخصصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحيتها، على أن يضمن ذلك في محضر إجتماع اللجنة، مع ذكر إسم المستشاري /الخبر وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

وللجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها وإختصاصاتها:

- ١- حق الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- ٢- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- ٣- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

### **خامساً: تقارير لجنة المراجعة:**

- ١- يجب على اللجنة عداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظاـم الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق إختصاصها، ويلتم مجلس الإدارة بأن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد إنعقـاد الجمعية العامة بمـشرـة أيام على الأـقل: لتزوـيد كل من رغـب من المـساهمـين بـنسخـة منه . ويـتـلى التـقرـير أـنـباء إـنـعقـادـ الجمعـيـةـ.
- ٢- تقدم لجنة المراجـعةـ تـقارـيرـ مـوجـزةـ لمـجلسـ الإـدـارـةـ عـقبـ كلـ إـجـتمـاعـ لهاـ.

#### **سادساً: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة**

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبراتها وأسباب عدم أخذها.

#### **سابعاً: ترتيبات تقديم المعلومات**

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التتحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

#### **ثامناً : مكافآت لجنة المراجعة:**

- ١- تكون مكافأة أعضاء لجنة المراجعة مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة ألف ريال سعودي لكل عضو من أعضاء اللجنة عن كل إجتماع لها.
- ٢- تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء اللجنة المقيمين خارج مدينة جدة.
- ٣- تتحمل الشركة تكاليف الإقامة في فنادق خمسة نجوم وتذاكر لكافة أعضاء اللجنة في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة جدة.
- ٤- جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء اللجنة تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال .
- ٥- يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي بيان المكافآت المنوحة لكل عضو من أعضاء اللجنة.

#### **تاسعاً: المراجعة والفائد :**

- ١- يتم مراجعة محتوى هذه اللائحة حسب الحاجة بناء على توصية من المجلس على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب إجتماع لها.
- ٢- يبدأ سريان هذه اللائحة والعمل بها اعتباراً من تاريخ إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة .
- ٣- كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه اللائحة يطبق عليه نظام الشركات السعودية ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة للأسمون والقرارات الصادرة من الجهات المختصة.
- ٤- يتم نشر هذه اللائحة بعد إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.

**ضوابط تشكيل و اختيار لجنة المراجعة  
ومهامها وضوابط عملها ومكافآت أعضائها  
قبل التعديل**

**أولاً: الغرض من لجنة المراجعة**

الغرض من إنشاء لجنة المراجعة هو مساعدة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مسؤولياتهم الإشرافية المتعلقة بالآتي:

- عمليات المراجعة والمحاسبة وإصدار التقارير المالية بصورة عامة.
- نظم الرقابة الداخلية للشركة المتعلقة بالمالية والمحاسبة والامتثال القانوني والتصرفات الأخلاقية.
- القوائم المالية للشركة والمعلومات المالية الأخرى التي تقدمها الشركة لمساهمتها وعموم الجمهور والجهات الأخرى.
- امتثال الشركة للمتطلبات القانونية والتنظيمية.
- أداء إدارة المراجعة الداخلية للشركة والمراجعين المستقلين.
- المخاطر المتعلقة بنشاط الشركة وعمليات الرقابة فيما يتعلق بتلك المخاطر.
- الموقف العام لمخاطر الشركة.
- أنشطة الشركة الخاصة بإدارة المخاطر والامتثال والرقابة.

وفقاً لهذه المهام، ستتطلع اللجنة التحسين المستمر - وتعزز الالتزام - بسياسات وإجراءات وممارسات الشركة على كافة المستويات فيما يتعلق بمسؤولياتها.

ستحافظ اللجنة على علاقات عمل فعالة مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمراجعين الداخلين والمراجعين المستقلين في أداء واجباتها، ولكي تقوم اللجنة بهذا الدور بفعالية سيحرض كل عضو في اللجنة على استيعاب مسؤوليات عضويته باللجنة بالتفصيل إضافة إلى فهم نشاط الشركة وعملياتها والمخاطر المرتبطة بنشاطها.

وأعضاء اللجنة ليسوا موظفين لدى الشركة بدوام كامل وليس بالضرورة أن تكون تخصصات جميع أفرادها في المحاسبة أو المراجعة أو خبراء في المجالات المحاسبية أو مهام المراجعة، وهم - في كافة الأحوال - لا يملكون بهذه الصفة. وبالتالي فليس من واجبات اللجنة القيام بمهام المراجعة أو تحديد مدى اكتمال أو دقة البيانات والإفصاحات المالية للشركة طبقاً للوائح والقوانين، فتلك المسؤوليات تقع على عاتق الإدارة التنفيذية والمراجعين المستقلين.

**ثانياً : تشكيل اللجنة ومدة العضوية :**

- يكون تشكيل لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين من المساهمين أو من غيرهم ، بشرط أن يفي كل عضو في اللجنة بالمتطلبات النظامية ويكون تشكيلها بقرار من الجمعية العامة للمساهمين .

- يتم ترشيح أعضاء اللجنة - عبر تزكية من لجنة الترشيحات والمكافآت - بواسطة مجلس الإدارة. يبقى أعضاء اللجنة في مناصبهم حتى يتم اختيار وانتخاب خلفائهم، ويختار أعضاء اللجنة رئيساً لها من بينهم عبر تصويت أغلبية اللجنة بكامل هيئتها.
- يجب أن يكون أمين عام الشركة أو أي شخص مماثل يرشحه مجلس الإدارة ، وتثبت مدولات اللجنة وقراراتها في محاضر بوعيها رئيس اللجنة وأمين اللجنة ، ويعتبر عضو اللجنة مستقلاً إذا تخلف دون عذر مقبول من حضور إجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاثة جلسات.
- يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية وتفوضها بصلاحيات محددة عندما تقتضي الحاجة ذلك.
- لا تتجاوز مدة عضوية اللجنة عن مدية عضوية المجلس

### **ثالثاً : إجتماعات اللجنة**

- تجتمع لجنة المراجعة مرتين على الأقل في السنة أو أكثر حسب الظروف بدعوة من رئيس اللجنة وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الإيميل، كما يجوز لها الاجتماع عن بعد وإصدار قرارات بالتمرين عن طريق عرضها على كافة الأعضاء مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع اللجنة للمداولرة في المسائل التي يتضمنها القرار ، وتعرض القرارات الصادرة بالتمرين على اللجنة في أول إجتماع تالي لها ويشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات العاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويجوز لعضو اللجنة أن ينوب عنه غيره من أعضاء اللجنة في حضور إجتماعات اللجنة طبقاً للضوابط التالية :

  - أ- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة ويشأن إجتماع محدد.
  - ب- لا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

- كما تجتمع اللجنة أيضاً متى ما نشأت مؤشرات عن مخاطر تتطلب أولوية اهتمام عالية. قد تطلب اللجنة حضور أفراد من الإدارة التنفيذية أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجعين المستقلين أو غيرهم وتزويدها بمعلومات حسب الحاجة.

• يكون للجنة إسلام تقارير حول مسائل تحددها اللجنة ومنها التقارير التالية:

- تقارير المراجعة الخارجية.
- تقارير المراجعة الداخلية.
- تقارير مراجعة الامتثال.
- تقارير تتعلق بالأمن والاحتياط.
- تقارير إدارة المخاطر.

- وكجزء من مهامها لتعزيز التواصل المفتوح، يحق للجنة أن تجتمع في جلسات منفصلة أثناء أي من إجتماعاتها مع الإدارة التنفيذية ومدراء المراجعة الداخلية والمراجعين المستقلين للشركة لمناقشة أو مراجعة أية مسائل قد ترى اللجنة (أو أي من تلك الجهات) ضرورة مناقشتها بصورة غير علنية.
- وقد تجتمع اللجنة إجتماعات إضافية حسب ما تقتضيه الظروف.
- وقد تطلب اللجنة حضور الإدارة العليا والمراجعين المستقلين للاجتماعات، متى ما كان ذلك ضرورياً.

#### **رابعاً : مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة :**

- تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
- على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مزئناتها حالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل؛ لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتأتي التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
- إدراكاً لحقيقة أن المراجعين المستقلين للشركة هم المسؤولين في النهاية أمام لجنة المراجعة، فسيكون للجنة الصلاحية الخالصة والمسؤولية لإختيار وتقييم واستبدال المراجعين المستقلين أو ترشيح المراجعين المستقلين لكي يصادق على تعيينهم المساهمون.
- كما تتمدد اللجنة كافة إتفاقيات رسوم المراجعة القانونية وفتراتها وكافة المهام غير المرتبطة بالمراجعة مع المراجعين المستقلين. ويحق للجنة أن تشاور مع الإدارة التنفيذية لكنها لن تفوض الإدارة التنفيذية للقيام بياختصاتها ولكل تضطلع اللجنة بهذه المهام ستقوم بالأتي:

#### **١- فيما يتعلق بالمراجعين المستقلين**

- ستكون اللجنة مسؤولة مباشرة عن ترشيح ومكافأة والرقابة على المراجعين المستقلين ( بما في ذلك معالجة الخلافات بين الإدارة التنفيذية والمراجعين المستقلين فيما يتعلق بالتقارير المالية) بفرض إعداد تقرير المراجعة أو الأعمال المتعلقة بها.
- اللجنة هي صاحبة السلطة الكاملة في التقييم المسبق والتوصية بما يلي:
  - كافة خدمات المراجعة التي سيقدمها المراجعين المستقلين (المصادقة النهائية علىها من اختصاص الجمعية العامة للمساهمين السنوية).
  - كافة الخدمات التي لا تتعلق بالمراجعة التي سيقدمها المراجعين المستقلين.
  - المصادقة على ما يتعلق بما سبق من أتعاب وتكاليف، والموافقة على بنود إتفاقيات جديدة.
- تستعرض اللجنة أيضاً وتعتمد الإفصاحات المطلوب تضمينها في القوائم المالية طبقاً للمطالبات النظامية.
- تراجع اللجنة أداء المراجعين المستقلين للشركة مرة واحدة في السنة على الأقل.
- وبصفة سنوية، تراجع وتستعرض اللجنة مع المراجعين المستقلين كافة علاقات المراجعين المستقلين مع الشركة بهدف تقييم الاستقلالية المستمرة للمحاسبين القانونيين. بما في ذلك:

- أن تسلم اللجنة بصفة سنوية من المراجعين المستقلين إقرارات مكتوبة تشرح العلاقات والخدمات التي قد تؤثر على موضوعية واستقلالية المراجعين المستقلين.
  - أن تناقش اللجنة مع المراجعين المستقلين أية علاقة أو خدمات تم الإفصاح عنها قد تؤثر على موضوعية واستقلالية المراجعين المستقلين.
  - أن ترسّخ اللجنة لدى أصحابها القناعة باستقلالية المراجعين المستقلين.
- وعلى الأقل مرة في السنة، تتسلم وتستعرض اللجنة تقريراً سنوياً من المراجعين المستقلين يشرح الآتي:
    - إجراءات رقابة الجودة الداخلية للمراجعين المستقلين.
    - أية ملاحظات جوهرية أثيرت في آخر مراجعة لرقابة الجودة الداخلية أو تفتیش مهني للمراجعين المستقلين، أو عبر أي استفسار أو تحقيق من قبل هيئات سلطة حكومية أو مهنية، ضمن السنوات الخمس الماضية، فيما يتعلق بعملية أو عمليات مراجعة مستقلة قام بها المراجعين المستقلين، والخطوات التي تم اتخاذها للتعامل مع ملاحظات كهذه.
    - الحصول على تأكيد بأن المراجعين المستقلين لم يؤدوا خدمات مراجعة للشركة لكل سنة مالية من السنوات الخمس الماضية.
    - استعراض نطاق وخطه عمل المراجعة الواجب تنفيذها بواسطة المراجعين لكل سنة مالية، بناء على توصية المراجعين المستقلين.

## 2- فيما يتعلق بالقواعد المالية

- تراجع اللجنة وتناقش - مع الإدارة التنفيذية وإدارة المراجعة الداخلية والمراجعين المستقلين - القوائم المالية الفصلية (ربع السنوية) التي روجعت (بما في ذلك الإفصاحات التي تمت حول "تقرير نشاط الإدارة التنفيذية" والمراجعة الفصلية بواسطة المراجعين المستقلين لتلك القوائم المالية) قبل عرضها على المساهمين أو جهات حكومية أو سوق الأوراق المالية أو الجمهور.
- تراجع اللجنة وتناقش - مع الإدارة التنفيذية وإدارة المراجعة الداخلية والمراجعين المستقلين - القوائم المالية السنوية التي روجعت (بما في ذلك الإفصاحات التي تمت حول "تقرير نشاط الإدارة التنفيذية").
- تراجع دوريا مع كل من الإدارة التنفيذية والمراجعين المستقلين وإدارة المراجعة الداخلية - بشكل متفصل - ما يلي:
  - أي خلاف جوهري بين الإدارة وبين المراجعين المستقلين أو إدارة المراجعة الداخلية فيما يتعلق بإعداد القوائم المالية.
  - أية صعوبات نشأت أثناء المراجعة (بما في ذلك أية عوائق (قيود) على نطاق العمل أو الوصول إلى المعلومات المطلوبة).
  - إجابات الإدارة التنفيذية على كل مما سبق.

- تناقض دورياً - مع المراجعين المستقلين وبدون حضور الإدارة التنفيذية - ما يلي:
- حكمهم على مدى الجودة والملاءمة والمقبولية للمبادئ المحاسبية للشركة وممارسات الإفصاح عن المعلومات المالية كما هو متبع حالياً في الشركة لإصدار التقارير المالية.
- مدى اكتمال ودقة القوائم المالية للشركة.
- النظر في واعتماد، متى ما لزم، تغيرات جوهرية للمبادئ المحاسبية للشركة وممارسات الإفصاح المالي كما اقترحها المراجعين المستقلين أو الإدارة التنفيذية أو إدارة المراجعة الداخلية.
- يقوم المراجعين المستقلين والإدارة التنفيذية وإدارة المراجعة الداخلية بمراجعة - على فترات ملائمة - مدى تنفيذ التغييرات أو التحسينات في المبادئ المحاسبية للشركة وممارسات الإفصاح المالي كما اعتمدتها اللجنة.
- تقوم الإدارة مع المراجعين المستقلين وإدارة المراجعة الداخلية والدائرة القانونية للشركة، متى ما لزم، بمراجعة أية مسألة قانونية أو نظامية أو مشاكل امتحان قد تؤثر على القوائم المالية للشركة بما في ذلك التغيرات الجوهرية في المعابر أو القواعد المحاسبية.
- الحصول على ومراجعة تقرير الإدارة التنفيذية السنوي المتعلق بالمبادئ المحاسبية المستخدمة في إعداد القوائم المالية (بما في ذلك السياسات التي تعلق على الإدارة الحفاظ على السرية أو حكمها فيما يتعلق بممارسة تلك السرية).
- مراجعة ومناقشة، مع إدارة الشركة، كافة المعاملات والترتيبات والالتزامات الجوهرية خارج الميزانية (بما في ذلك التزامات الطوارئ)، والعلاقات الأخرى للشركة مع شركات غير مدمجة أو أشخاص آخرين قد يكون لها تأثير قائم أو مستقبلي على الوضع المالي أو نتائج العمليات أو السيولة أو مصادر رأس المال أو احتياطيات وأمن المال أو عناصر هامة من العائدات أو النفقات.
- الاستفسار عن مدى تطبيق وامتحان الشركة للسياسات المحاسبية من فترة محاسبية إلى فترة محاسبية، ومدى توافق تلك السياسات المحاسبية (متى ما أمكن) مع استعدادات الشركة للحالات المستقبلية التي قد يكون لها تأثير جوهري على القوائم المالية للشركة.
- مراجعة ومناقشة، مع إدارة الشركة، كافة الإفصاحات التي تمت من قبل الشركة فيما يتعلق بأية تغيرات جوهرية في الوضع المالي أو عمليات الشركة.
- الحصول على تفسيرات من الإدارة التنفيذية حول أية تباينات في القوائم المالية المنشورة للشركة ما بين سنة وأخرى، والمراجعة السنوية لخطاب توصيات المراجعين المستقلين إلى الإدارة واستجابة الإدارة لتلك التوصيات.

### 3- فيما يتعلق بوظيفة المراجعة الداخلية وأنظمة الرقابة الداخلية

- المراجعة والصادقة على تعيين واستبدال مدير المراجعة الداخلية، وتقييم أداء إدارة المراجعة الداخلية بشكل مستمر داخلياً، وتقييمها خارجياً مرة كل خمس سنوات.

- ضمان استقلالية ادارة المراجعة الداخلية من الادارة التنفيذية، ويتم رفع التقارير وظيفياً إلى لجنة المراجعة وإدارياً إلى الرئيس التنفيذي.
  - مراجعة نطاق وخطه العمل الواجب تنفيذها من قبل إدارة المراجعة الداخلية، حسب توصية المراجعين المستقلين ومدير المراجعة الداخلية.
  - بالتشاور مع المراجعين المستقلين وإدارة المراجعة الداخلية:
    - تقييم مدى كفاية هيكل ونظام الرقابة الداخلية للشركة، والإجراءات الموضوحة للتحقق من الامتثال للقوانين واللوائح.
    - مناقشة المسؤوليات، واحتياجات الموازنة التخطيطية والعملية لإدارة المراجعة الداخلية.
    - التعامل مع الشركة الخارجية القائمة باعمال المراجعة الداخلية.  - وضع إجراءات لل التالي:
    - تلقي وحفظ ومعالجة الشكاوى الواردة إلى الشركة فيما يتعلق بالمسائل المحاسبية أو الضوابط المحاسبية الداخلية أو مسائل تخص المراجعة.
    - الإبلاغ السري أو من مجهول الهوية بواسطة موظفي الشركة حول مخاوف تتعلق بأمور محاسبية أو مراجعة مالية مثار تساؤل.
- 4- فيما يتعلق بإدارة المخاطر**
- تضطلع لجنة المراجعة بالمسؤوليات التالية للقيام بدورها في إدارة المخاطر:

#### **تحديد المخاطر**

- التحقق من وجود وكفاية الهياكل والعمليات والمسؤوليات اللازمة لتحديد وإدارة المخاطر الرئيسية التي تواجهها الشركة.
- تشجيع المدراء لنشر الوعي بالمخاطر في مختلف دوائر الشركة.

#### **سجل المخاطر**

- التتحقق من أن الشركة تحتفظ بسجل محدث لكل من المخاطر الاستراتيجية والتشغيلية للشركة.
- التأكد من مراجعة المخاطر طبقاً لاستراتيجية إدارة المخاطر.
- مراجعة سجل المخاطر بأكمله مرة في السنة على الأقل.

#### **سياسات وإجراءات المخاطر**

- التتحقق من أن لدى الشركة إستراتيجية إدارة مخاطر محدثة ومرتبطة بسياسات وإجراءات التي تلتزم بالمتطلبات التنظيمية والقانونية وسياسة السلوك المهني.
- تعزيز والإشراف على تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر والسياسات المرتبطة بها.
- التتحقق من الفعالية المستمرة للأداء التشغيلي بسياسات وإجراءات إدارة المخاطر.

## استلام التقارير

- تلقي تقارير فصلية حول الحوادث والشكاوى والتحقق من معالجتها بصورة وافية وكافية.
- تبني والموافقة على الخطوات الازمة لمراجعة الحوادث الجسيمة أو تنفيذ توصيات المراجعات الداخلية أو الخارجية التي تمت بواسطة المراجعين الداخليين أو المراجعين المستقلين.

## التدريب على إدارة المخاطر

- تقديم النصائح (المشورة) لمجلس الإدارة حول متطلبات تدريب إدارة المخاطر بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين على ضوء تحليل الاحتياجات التدريبية داخل الشركة.

## 5 - مهام أخرى

- مراجعة مؤهلات موظفي المراجعة الداخلية، والمسؤولية عن تغيير، أو إعادة تعيين، أو إنهاء خدمات مدير إدارة المراجعة الداخلية.
- التأكد من اتخاذ الإجراء التصحيحي أو الموصى به بصورة كافية لمعالجة الشكاوى والمسائل والمنازعات التي يثيرها أصحاب المصلحة.
- مراجعة التعرض للمخاطر المالية الكبيرة والخطوات التي اتخذتها الإدارة لتابعها ومراقبتها ( بما في ذلك تقييم إدارة الشركة لتلك المخاطر وسياسات إدارة المخاطر).
- مراجعة البرنامج الذي وضعته الإدارة لمراقبة إمتحان أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين والموظفين لسياسة السلوك المهني.
- مراجعة وإعتماد كافة العمليات الخاصة بالأطراف/الجهات ذات الصلة.
- مراجعة وإعتماد أي تغييرات أو إعفاءات في سياسة السلوك المهني في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين.
- مساعدة مجلس الإدارة في تحديد، بصفة سنوية، مدى إمتحان كل عضو مجلس إدارة ومدير تنفيذي بمبادئ سياسة السلوك المهني بالشركة ورفع تقارير حول أية مخالفات لسياسة السلوك المهني إلى رئيس مجلس الإدارة، كما سترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس المجلس حول أي إعفاء من مبادئ سياسة السلوك المهني والحرص على أن يفصح مجلس الإدارة عن أي إعفاء في هذا الصدد.
- وضع سياسة للشركة لتعيين موظفين حاليين أو موظفين سابقين لدى المراجعين المستقلين الذين كانوا يراجعون حسابات الشركة.
- مراجعة أية قرارات اتخذتها الإدارة التنفيذية بهدف الحصول على رأي ثان، من المراجعين المستقلين فيما يتعلق بأية مسألة محاسبية جوهريه.
- تقييم - مع إدارة الشركة والمراجعين المستقلين - مدى كفاية وجودة موظفي إدارة المراجعة الداخلية وغيرهم من الأفراد المعينين بالشؤون المالية والمحاسبة في الشركة.
- ضمان مسؤولية الإدارة عن المراجعة والرد على اقتراحات المراجعين الداخليين ضمن إطار زمني مناسب.

- إجراء تقييم أداء منوي لنفسها (اللجنة).
- تنفيذ أية أنشطة أخرى تتماشى مع هذا الميثاق والتواجد الداخلية للشركة والقانون الحاكم، حسبما ومهن تراه اللجنة أو مجلس الإدارة ضرورياً.
- مراجعة وإعادة تقييم، بصفة دورية، كفاية مواد هذا الميثاق ورفع توصيات إلى مجلس الإدارة حول أية تحسينات للميثاق قد تراها اللجنة ضرورية أو مفيدة. تقوم اللجنة بهذه المراجعات أو التقييمات بالأسلوب الذي تراه مناسباً.

#### **الدعم**

- يفوض مجلس الإدارة لجنة المراجعة، ضمن نطاق مسؤولياتها، بالصلاحيات الآتية:
  - ترشيح وتزكية المراجعين المستقلين إلى مجلس الإدارة.
  - مراجعة النطاق المقترن للمراجعة الواجب تنفيذها ومدى فعالية النطاق المقترن فيما يتعلق بمشكلات يعيinya تواجهها الشركة.
  - استعراض نتائج المراجعة مع المراجعين المستقلين وأيضاً مناقشة القوائم المالية.
  - مراجعة مدى كفاية الضوابط المالية والتشغيلية الداخلية للشركة مع الأفراد المعينين بالمراجعة الداخلية والمراجعين المستقلين وإبلاغ مجلس الإدارة بالتنتائج.
  - الحصول على مشورة قانونية أو مهنية خارجية حسب الحاجة.
- سيكون للجنة المراجعة الصلاحية لاستخدام مستشارين قانونيين ومحاسبين مستقلين وغيرهم من المستشارين لنصح اللجنة.
- ويجوز للجنة طلب حضور أي موظف أو مدير مسؤول أو محامين الشركة أو المراجعين المستقلين للإجتماع معها أو مع أي من أعضائها أو مستشارها.
- تحدد اللجنة نطاق التمويل اللازم لدفع أتعاب المراجعين المستقلين لأغراض إعداد أو إصدار تقارير المراجعة السنوية وأتعاب أي مستشارين قانونيين أو محاسبين تستخدمهم اللجنة لتقديم النصائح والمشورة.
- اللجنة مخولة، لممارسة دورها الرقابي، بإجراء تحقيقات في أية مسألة تنمو إلى علمها، ولها في ذلك كامل حرية الوصول إلى كافة الدفاتر والسجلات والوثائق والمرافق وأفراد الشركة، ويحق لها استخدام مستشار قانوني أو محاسبين قانونيين أو مستشارين مهنيين أو تحمل نفقات أخرى لهذا الغرض على حساب الشركة.
- يجوز للجنة أيضاً الاجتماع بجهة التمويل الاستثماري التي تعامل معها الشركة أو المحللين الماليين التابعين للشركة.
- قد تطلب اللجنة من أي مسؤول أو موظف لدى الشركة أو أي من شركاتها التابعة أو مستشار الشركة القانوني الخارجي والمراجعين المستقلين للشركة الاجتماع مع اللجنة أو مع أي من أعضائها.

#### **خامساً : مكافآت لجنة المراجعة:**

تكون مكافأة أعضاء لجنة المراجعة مبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي لكل عضو من أعضاء اللجنة عن كل إجتماع لها

## **سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية**

### **بالشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو)**

**أولاً : الهدف :** وفقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ونظام الشركة الأساس تم إعداد هذه السياسة ولا يتم تعديلها إلا بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة والتوصية بها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها ، مالم تتضمن الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك .

وتهدف هذه السياسة إلى إستقطاب أفراد يمتلكون بقدرات من الكفاءة العلمية والفنية والإدارية والإبقاء عليهم وذلك حتى يتمكنوا من أداء مهامهم ووجباتهم بمهنية وكفاءة بما يتناسب ويتلائم مع أنشطة الشركة وأغراضها . كما تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير وشروط واضحة ومحددة توضح للمساهمين في الشركة الشروط والمعايير والإجراءات المتتبعة لمنح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية .

### **ثانياً : قواعد ومعايير المكافآت والتعويضات**

دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية ونظام الشركة الأساس، يجب أن يراعي في سياسة المكافآت ما يلي:

- أن تنسجم مع استراتيجية الشركة وأهدافها وتتناسب مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارة الشركة وأن تكون عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويعملها أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميها على المدى الطويل وعلى أن يتم ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.

- أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- أن تنسجم مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة .
- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من إرتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات، كما يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة منتفاوتة وفقاً لخبرات الأعضاء واحتياجاتهم والمهام الموكلة لهم وعدد الجلسات التي يحضرها.
- أن تستهدف إستقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها
- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لإستقطاب أعضاء مجلس ذو كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- أن يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعينات الجديدة وأن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.
- أن يتم الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة
- أن يتم إيقاف صرف المكافأة أو إستردادها إذا ثبت أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- في حالة تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواءً كانت إصداراً جديداً أم أسمهاً اشتراها الشركة فيتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساسي للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.

### **ثالثاً : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة :**

- ١- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغًا معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين إثنتين من هذه المزايا ، وفي حالة إذا كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب الالتزام بالمادة الرابعة والعشرون والمادة الخمسون من النظام الأساسي للشركة وبالمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات وبشرط لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً ويستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ إتحاقه بمجلس الإدارة .

- ٢- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر إجتماع للجمعية العامة وذلك وفقاً للتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية.
- ٣- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تتحققها الشركة أو تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- ٤- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو وإختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الإعتبارات.
- ٥- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في إجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
- ٦- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة أو راتب مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو إستشارية - بموجب ترخيص من هيئـة إضافية يكلف بها من قبل الشركة وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يحصل عليها بصفته عضو في مجلس الإدارة وفي اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وذلك وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية.
- ٧- يجوز منح مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان في شكل أسهم وذلك بعد إستيفاء الضوابط والإجراءات النظامية المقررة في هذا الشأن .
- ٨- تحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء المجلس المقيمين خارج مدينة جدة.
- ٩- تحمل الشركة تكاليف الإقامة في فنادق خمسة نجوم وتذاكر لكافة أعضاء المجلس في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة جدة.
- ١٠- جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال .

#### رابعاً : مكافآت اللجان .

يجب أن تشتمل لائحة عمل كل لجنة من اللجان على المكافآت الخاصة بأعضائها ويتم إعتماد مكافآت لجنة المراجعة من الجمعية العامة .

**خامساً : مكافأة الإدارة التنفيذية:**تشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

- ١- راتب شهري أساسى يتم سداده في نهاية كل شهر ميلادي

- ٢- بدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، على بدل سكن أو توفير سكن، وبدل مواصلات أو توفير سيارة، وبدل هاتف ، وبدل تعليم للأطفال.
  - ٣- مزايا تأمين، بما في ذلك دون حصر، تأمين طبي، تأمين على الحياة.
  - ٤- بالإضافة إلى التعويضات والمكافآت الثابتة حسب عقود العمل المبرمة مع كبار التنفيذيين ، يجوز منحهم مكافآت سنوية بناء على تقييم الأداء وتحقيق نتائج الشركة السنوية المحددة من مجلس الإدارة ، وبقى تقييم أداء كبار التنفيذيين بشكل رئيسي على أدائهم المهني خلال العام وتحقيق أهداف الشركة الإستراتيجية .
  - ٥- ومزايا أخرى تشتمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتذاكر سفر سنوية بالطائرة ، ومكافأة نهاية خدمة.

#### **سادساً : المراجعة والنفاذ :**

- ١- تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالمراجعة الدورية لهذه السياسة وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق الأغراض المتواخدة منها، وتخضع هذه السياسة للتحديث والمراجعة بصفة دورية - عند الحاجة - من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ، ويتم عرض أي تعديلات مقتراحه من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.
  - ٢- يبدأ سريان هذه اللائحة والعمل بها اعتباراً من تاريخ إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة .
  - ٣- كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه اللائحة يطبق عليه نظام الشركات السعودية ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساسية والقرارات الصادرة من الجهات المختصة.
  - ٤- يتم نشر هذه اللائحة بعد إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الإطلاع عليها.

## سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة

### الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سداافكو)

#### بعد التعديل

**أولاً: الهدف :** وفقاً لنظام الشركات ولائحة التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ونظام الشركة الأساسية تم إعداد هذه السياسة ولابد لها إلا بناء على توصية من مجلس الإدارة للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها ، مالم تتضمن الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك .

وتهدف هذه السياسة إلى تحديد المعايير والشروط والإجراءات الازمة لعضوية مجلس إدارة الشركة وأن يكون الأعضاء من ذوي الكفاءة المهنية وممن تتوافق فهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم بما يمكّنهم من ممارسة مهامهم بكفاءة واقتدار .

ويحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال عند توافر شروط العضوية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

#### ثانياً : سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة

بالإضافة لأي ضوابط أو إجراءات أو شروط صادرة من الجهات المختصة في تكوين مجلس الإدارة ومعايير العضوية فيه يتشرط في عضو المجلس ما يلي:

- ١- الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحكومة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب .
- ٢- أن لا يعمل لدى أي مراجع حسابات للشركة أو يكون لديه أي علاقة قرابة مع ذلك المراجع أو أي من الشركات الشقيقة أو التابعة.

- ٣- أن يكون لديه خبرة ودرأية بمجال أعمال وأنشطة وأغراض الشركة وأعمالها والمخاطر التي تواجهها.
- ٤- الإلمام باللغة العربية والإنجليزية.
- ٥- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصالحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاقيات المهنية، وأن يلتزم بقواعد السلوك المهني التي تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية.
- ٦- القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية والقيادية والإدارية، والسرعة في إتخاذ القرار، وإستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرًا على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- ٧- المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادرًا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- ٨- اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لدى العضو مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه وإختصاصاته.
- ٩- أن يتمتع بالسمعة الطيبة ولا يكون قد أدين في أي قضايا تمس الشرف والأخلاق ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو أدين في أمر مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
- ١٢- لا يكون معسراً أو مقلماً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات مالية في المملكة العربية السعودية.
- ١١- أن يكون لديه الرغبة في قبول العضوية وعلى إستعداد تام للالتزام بواجباته كعضو في المجلس.
- ١٤- لا يكون ترشيحه مخالفً لأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
- ١٥- لا يشغل عضو المجلس عضوية مجلس أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
- ١٦- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ١٧- أن لا يكون موظف حكومي
- ١٨- أن يمثل جميع المساهمين ويلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
- ١٩- يجب أن يتمتع العضو المستقل بالإستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تطبق عليه أي من عوارض الإستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

**ثالثاً [نهاء العضوية:]**

تنهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء مدة عضويته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو باستقالته أو وفاته أو إدانته في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو بإفلاته أو إعساره أو فقدانه أهليته ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتذر بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الإعتذار من أضرار ، وفي حالة تعارض المصالح فيكون للعضو الخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم إستقالته.

#### **وأيضاً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة**

أ - تقوم الشركة بالإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية المجلس في السوق المالية السعودية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني وذلك لدعوة الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة لتقديم طلباتهم ويبقى باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان ، وذلك وفقاً لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات وتعليمات هيئة السوق المالية أو أية تعديلات لاحقة لهما.

ب- على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وتتوافق فيه المعايير المشار إليها أعلاه، إتباع الإجراءات التالية:

١- أن يقوم المرشح بتقديم طلب ترشحه خلال المدة المحددة في الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة للجنة المكافآت والترشيحات على أن يرفق بطلب الترشح جميع الوثائق المحددة في الإعلان المشار إليه، ومنها سيرة المرشح الذاتية مؤهلاته وخبراته العملية ، كما يجب عليه تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن للمرشح الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة وتقديمها مع طلب ترشحه مع صورة واضحة من بطاقة الأحوال أو جواز السفر لغير السعوديين وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح بالنسبة للأفراد والسجل التجاري للشركات والمؤسسات .

٢- إذا كان المرشح سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة يجب عليه أن يرفق بياخطار الترشح بيان من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمنا المعلومات التالية:

- عدد إجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصلية، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

- أسماء اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
  - ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- ٣- يجب على المرشح توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل ، كما يجب على المرشح توضيح طبيعة عضويته أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخصية اعتبارية.
- ٤- يجب على المرشح تقديم بيان بالشركات المساهمة التي سبق له شغل عضوية مجالس إدارتها. وكذلك بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
- ٥) تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة طلبات الترشيحات المقدمة وفقاً للضوابط السابقة وتحديد قائمة بأسماء المرشحين للتصويت على إنتخابهم بواسطة الجمعية العامة ويتم تزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية المجلس ونماذج هيئة السوق المالية التي يجب على المرشح للعضوية تعبيتها وتوقيعها ولرافقها مع طلبات الترشيح وذلك حسب التعليمات والأنظمة المتبعة.
- ٦) تنشر الشركة في السوق المالية السعودية (تداول ) موقع الشركة الإلكتروني معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وستوفر الشركة نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيسي.
- ج) سيتم إستبعاد أي طلبات ترشيح ترسل للجنة المكافآت والترشيحات بعد إنتهاء المدة المحددة في الإعلان عن فتح باب الترشح ، كما يجب على اللجنة الالتزام بأي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح وتنفيذه.
- د) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدمة ذكرها. ويتم استخدام طريقة التصويت التراكمي في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
- هـ) على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أئمها أقرب ، وأى تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

## خامساً: المراجعة والتنفيذ

- ١- يتولى مجلس الإدارة مراجعة هذه اللائحة حسب الحاجة والتوصية بأي تعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب إجتماع جمعية عامة.
- ٢- يبدأ سريان هذه اللائحة والعمل بها اعتباراً من تاريخ إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة.
- ٣- كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه اللائحة يطبق عليه نظام الشركات السعودي ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساسي والقرارات الصادرة من الجهات المختصة. يتم نشر هذه اللائحة بعد إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.

معايير العضوية في مجلس إدارة

الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدا<sup>ف</sup>افكو)

**قبل المُقدِّم**

يشترط في عضو المجلس ما يلي:

- أن يكون حاصلاً على مستوى تعليم ملائم ويفضل من لديه شهادة جامعية.
- أن لا يحمل لدى أي مراجع حسابات للشركة أو يكون لديه أي علاقة قرابة مع ذلك المراجع أو أي من الشركات الشقيقة أو التابعة.
- أن يكون لديه خبرة ودرأية بمجال أعمال وأنشطة وأغراض الشركة.
- أن لا يكون قد عزل من عضوية مجلس إدارة في شركة أخرى لأى سبب كان.
- يفضل من يكون شغل أو لايزال يشغل منصباً قيادياً في شركات أخرى ويتولى وضع السياسات والإستراتيجيات وإتخاذ القرارات في هذه الشركات.
- أن يتلزم بقواعد السلوك المهني التي تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية.
- يفضل من تكون له خبرات في بعض أمور الشركة مثل الأمور المالية ، الموارد البشرية ، التخطيط الاستراتيجي وغير ذلك من الموضوعات التي تهم الشركة وتحتاج إلى خبرات ، وأن يكون لديه الخبرة والمعرفة والتزاهة لأداء مهام المجلس على نحو فعال .
- أن يكون على علم بالتطورات والأوضاع الاقتصادية والسياسية الأقلية والدولية.
- أن يكون العضو في حالة صحية جيدة تسمح له بتحصيم الوقت ويتولى الجهد في دراسة الموضوعات المعروضة على المجلس ومساهمة بفاعلية في إجتماعاته ..
- أن يتمتع بالسمعة الطيبة ولا يكون قد أدين في أي قضايا تمس الشرف والأخلاق ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يكون لديه الرغبة في قبول العضوية وعلى استعداد تام للالتزام بواجباته كعضو في المجلس .
- إلا يكون عضواً في أكثر من خمس شركات مساهمة بما فيها الشركة.
- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- أن يمثل جميع المساهمين ويلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتها على تعيينه في مجلس الإدارة.
- أن يملك ألف سهم في الشركة كحد أدنى أو يمثل شخصية إعتبارية تملك هذا الحد الأدنى من الأسهم كضمان للعضوية .